وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ
ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء
اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم في رجل نسي مسح راسه قال
فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية
زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عم في رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه
حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح راسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء
من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد من كانه ثم شك في شيء من وضوئه
فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث
فليتوضا ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك
الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق
فليتوضا

باب ما ينقض الوضوء

سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عم
عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء و
القلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجا وقال
الصادق عليه السلم ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل و
هذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجا والوضوء وكل ما يخرج

من

من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء
ما لم يخرج بول او غايط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلم
اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسئل زرارة
ابا جعفر عم عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض
ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياخذ من اظافيره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد
الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسال سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو
في الصلوة قايما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل يرقد
وهو قاعد هل عليه وضوء فقال قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال
ابو جعفر عم ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسال عبد الله بن ابي يعفور
ابا عبد الله عم عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا فقال لا شيء عليه

Copyright © King Saud University